

فأقر بالهلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذا بلا نص في
 وكذا الموقال من اسو كندخانه است كما انكم ولو قال المشتري
 للبايع بعد البيع به اباذوه فقال البايع يدهم يكون فسخ البيع العفار
 المتنازع لا يخرج من يذو اليد ماله من يدهن المدعي ولا يصح قضا
 لا قاضي في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضاء او يدلى غير ذلك
 او وقت في تلبس المشهور او بطلت حكمي وضو ذلك لا يعبر في
 القضاء ما ضا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة من
 على آخر حتى يخافوا ثم شال عنه فافتره وهم يرونه ويسمعونه وهم
 لا يراهم تحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو
 بيع عفار وبعض اقرار بالبيع حاضر وعيالم البيع وسكت لا يقع
 دعواه بوجه ولو وهبت امرأة من رها من زوجها ثم ما دف خطاب
 اقرار بالمهر وقالوا كانت الهبة مرض موتها وقال بل في صحتها
 فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا في ما فوررت حلف المقر ان
 المخر ثم يكن كاذبا في اقر ولست ببطل في ما ندعي عليه عند اذيع
 ويدفعني والاقرار ليس سببا للملك ولو قال الاخر وكلتلك
 ببيع هذا فسكت صار وكيل ومن وكل امرته بطلاق نفسه
 لا يملك غيرها ولو قال الاخر وكلتلك بكذا على اني مهني عنك فانت
 وكيل قطري عزله ان يقول عز لتلك ثم عز لتلك ولو قال كلوا
 فانت وكيل قطري ان يقول رجعت عن الوكالة المتعلقة بغير ذلك

عز المنجور

عن المنجور وقبض بدل الصلح قبل النطق شرط ان كان ديناً بين
 والا فلا ومن ادعى على صبي دار فصاله البوعلى ماله العيني فان كان
 له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتعاقبان فيه وان امكن
 بينة او كانت غير عادلة ولا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم يهوى صح
 وكذا المولا شهاده في هذه القضية ثم شهده والامام الذي ولاه
 الخليفة ان يقطع انما انما من طريق الجارة ان لم يرض بالمارة من
 مصادر السلطان ولم يبين ببيع ماله ببيع ماله فخذ ولو خوف
 امرته بالضرب حتى وببت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر وعلى
 الضرب وان اكرمها على الخلع فقطلت يقع الطلاق ولا يجوز للملك
 ولو احل انسا ابانها على الزوج ثم وهبت من الزوج لا يقع
 الهبة ومن اتخذ اسد وبالحوى في دار في منها يطجان وطلب
 تحويله لا يجوز عليه وان سقط الحايض منه لا يضمنه ومن جوار زوجته
 بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان جرها
 بلا اذنها فالعمارة ومن اخذت ماله ففرقه انان من يده فلا
 على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان اذفعه الى
 والا قطعت يدك او خرتك تخمين سوطا لا يضمن لو رفع و
 لو وضع في القصر او مخار لم يبد بجرار وحش ويست عليه
 الجاء في العبد ووجه الجار بحر وجاما لا يحمل الكه ويكر من البائة
 الحيا والخبيثة والمشاة والزر والذرة والمراة والدم المسفوع

لها وهو مشرع وان عز نفسه
 بلا اذنها فالعمارة صح